

## الدر المختار

كخروجه مستحقا و ( كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ) أو بإتلاف مال الغير ( ورده  
بعيب ) لأن النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير ( بخلاف الكبيرين والزوجين )  
فلا بأس به خلافا لأحمد فالمستثنى أحد عشر .  
( وكما يكره التفريق ببيع ) وغيره من أسباب الملك كصدقة ووصية ( يكره ) بشراء إلا من  
حربي .

ابن ملك و ( بقسمة في الميراث والغنائم ) جوهرة .  
اعلم أن فسح المكروه واجب على كل واحد منهما أيضا .  
بحر وغيره .  
لرفع الإثم .  
مجمع .

وفيه ونصح شراء كافر مسلما ومصحفا مع الإيجاب على إخراجهما عن ملكه وسيجيء في  
المتفرقات .